

البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، لكان ذلك ، من الناحية العملية ، بمثابة حظر استعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول ، بما في ذلك جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف عن القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها عميق القلق للاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، ولاحتمال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتراناً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لاحتمال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واعترافاً منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تعتبر أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جانب أي جهة ،

واعترافاً منها بأن التدابير الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٨) ، والتي تحث فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى وضع ترتيبات فعّالة ، حسب الاقتضاء ، تضمن للدول غير الحائزة

وإذ ترى أنه ، في البحث عن حل لمشكلة ضمانات الأمن ، ينبغي إعطاء الأولوية لمشاغل الأمن المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي لها ، بحكم عدم أخذها بالخيار النووي وعدم سباحها بوضع أسلحة نووية في أقاليمها ، كل الحق في أن تأمل في وجود ضمان لها في منتهى الفعالية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الحاجة الملحة للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات دولية فعّالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أنه لا يوجد مرة أخرى في لجنة نزع السلاح اعتراض ، من ناحية المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ، على الرغم من أنه جرت أيضاً الإشارة إلى الصعوبات التي ينطوي عليها ذلك ؛

٣ - تعرب عن أسفها لأن الصعوبات المتعلقة بإيجاد نهج مشترك مقبول للجميع ، يتعلق بالمفاهيم المختلفة لمصالح الأمن لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، قد منعت لجنة نزع السلاح مرة أخرى من إحراز تقدم كبير نحو تحقيق اتفاق ؛

٤ - ترى أن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يواصل استكشاف الطرق والوسائل للتغلب على الصعوبات المواجهة في المفاوضات من أجل الوصول إلى اتفاق مناسب حول ترتيبات دولية فعّالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٥ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات ، على النحو الموصى به في تقرير لجنة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٨٣^(٢٠) ، بقصد إبرام صك دولي ذي طابع ملزم قانونياً لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٩٧

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

التهديد باستعمالها ، والمصاعب التي أشير إليها في معرض التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

١ - تؤكد من جديد مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في لجنة نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم الإشارة أيضاً إلى المصاعب فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وبوجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي تنظر فيها لجنة نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على المصاعب ؛

٥ - توصي بأن يستمر مؤتمر نزع السلاح^(٢١) بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من وضع ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لإبرام اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٩٧

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٦٩/٣٨ - التسلّح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التسلّح النووي الاسرائيلي ،

للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان عقد الثمانينات بوصفه العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ ترحب بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في لجنة نزع السلاح وفريقها العامل المخصص المعني بوضع ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٢٢) ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تلاحظ المقترحات المقدمة في إطار هذا البند في لجنة نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(٢٣) ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في نيامي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢^(٢٤) ، والتي تطلب إلى لجنة نزع السلاح إعداد وتحقيق اتفاق على أساس دولي لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ كذلك التأييد المعرب عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو

(٢٢) انظر : A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٣٠ .

(٢٣) انظر : A/38/567-S/15466 ، المرفق الرابع ، الفقرة ٥١ .